

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 35 @ ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسموا بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقييل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما أو مختلفيه أي المخرج فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أي المسألة أكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم ولديها وأخ لغير أم فهي من ستة أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر والمتدخلان متواافقان ولا عكس أي ليس كل متواافقين متداخلان فالثلاثة والستة متداخلان ومتواافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتدخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما أوضحته في شرحه الفصول وغيرها أو تباينا بأن لم يفنهما إلا الواحد ولا يسمى في علم الحساب عددا فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة .

فالأصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض